الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية ومسئوليات الممارسة المهنية

إعداد الباحثة
أ/ منال عطاء سليمان السكيت
ماجستير الخدمة الاجتماعية

المستخلص:

يهدف هذا المقال الى بلورة الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية ومسئوليات الممارسة المهنية من خلال عرض مفهوم ومقومات الخدمة الاجتماعية واهم القيم والمبادئ التي تستند عليها في ممارستها كمهنة مستقلة، ثم تناول المقال التطور التاريخي لأخلاقيات الخدمة الاجتماعية ومسؤوليات الأخصائيين في هذا الصدد.

وقد لخص المقال الى أن مهنةِ الخدمةِ الاجتماعيةِ يمكن أن تكتسبَ مكانتَها المأمولة، من خلالِ قيامِ الممارسين بتطويرِ أنفسِهم علميًّا وعمليًّا في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة والالتزام بتطبيق مبادئِ وقيمِ الممارسةِ المهنيةِ في ضوء الميثاق الأخلاقي للمهنة.

الكلمات المفتاحية:

- الميثاق الأخلاقي
- الخدمة الاجتماعية
- مسؤوليات الممارسة المهنية

Abstract:

This article aims to crystallize the moral charter of social service and the responsibilities of professional practice by presenting the concept and elements of social service and the most important values and principles on which to base its practice as an independent profession. The article then deals with the historical development of the ethics of social service and the responsibilities of specialists in this regard.

The article concluded that the profession of social service could gain its desired status through the development of practitioners themselves scientifically and practically in the light of contemporary global trends and the commitment to apply the principles and values of professional practice in light of the ethical code of the profession.

أولاً: المقدمة

تعد مهنة الخدمة الاجتماعية مهنة حديثة نسبياً وترجع أصولها الأولى إلى الدوافع الدينية الإنسانية التي استهدفت مساعدة الضعفاء والمحتاجين والأخذ بهم من أجل تخطى الصعاب في سبيل الحصول على الحاجات الأساسية مستندة على ماأقرت به الكتب السماوية. وتحاولُ مهنةُ الخدمةِ الاجتماعيةِ في الوطنِ العربي ترسيخَ فلسفتها، وتدعيمَ قاعدتها المعرفية، وتحديدًا دقيقًا لأهدافها وتحسينَ مهاراتِ المشتغلين بها، وزيادةَ مؤسساتِ الممارسة، وتطويرَ الإعداد المهني لطلابها وممارسيها، واكتسابَ مزيدٍ من الاعترافِ المجتمعي لها، كما أن هناك محاولاتٍ لإقرار ضرورةِ حصولِ الأخصائي الاجتماعي على رخصةٍ مهنيةٍ قبل أن يمارسَ المهنة، ومحاولاتٍ لصياغةِ أو وضع ميثاقٍ أخلاقي لمهنةِ الخدمةِ الاجتماعيةِ في بعض الدول العربية(أبوالنصر، ٢٠٠٩: ٥١-٥٢).

ولكي تحققُ المهنةُ أهدافَها فإن هناك ضرورةً لالتزام الممارسين بالميثاقِ الأخلاقي، فالتزام الأخصائيين الاجتماعيين بالقيمِ المهنيةِ والمعاييرِ والمبادئِ الأخلاقية له أبلغ الأثرِ في زيادةِ فعالية الممارسةِ المهنيةِ للخدمةِ الاجتماعيةِ (علي، ٢٠٠٨: ٤٦١٧). لأنها لم تعد تلك القيم المهنية والمعايير والمبادئ الأخلاقية ترتكز بشكل أساسي تجاه العميل وأهمية المحافظة على حقوقِه مثل السرية وحق تقرير المصير، بل اتسعت لتشملَ مسئولية الأخصائي الاجتماعي تجاه زملاءِ المهنة، والممارسين من مهنٍ أخرى وأيضًا تجاه المؤسسة، بينما توسعت مسئوليةُ الأخصائي الاجتماعي

الأخلاقيةُ تجاه العميلِ لتشملَ أهميةَ تقييم الخدماتِ التي تقدم للعميل، وضرورةَ إثباتِ مدى فاعليتها في تحسين ظروفه(سليمان وسيد وجمعة، ٢٠٠٥: ٢٨).

فمواثيقُ المهنةِ والالتزامِ بها يوضح اهتمامَ القياداتِ والمسئولين العاملين في المجال الاجتماعي، وحرصَهم على تطبيقِ أهم مبدأ من مبادئِ إدارة الجودةِ الشاملةِ، ألا وهو كسب رضا العملاء(المستفيدين من الخدمة الاجتماعية) بل والعمل على إسعادِهم(أبو النصر، ٢٠٠٩: ٣٧٦)، والذي يؤكدُ الالتزامَ بالميثاقِ الأخلاقي على هوية المهنة، وجودة الأداء المهني، وعلى الرسالة التي انبثقت منها الخدمةُ الاجتماعية، ويساعد المهنيين في الخدمةِ الاجتماعية على معرفةِ أهميةِ المهنةِ ومبادئِها وقيمِها، وخطورةِ التجاوزاتِ المهنيةِ في أخلاقياتِ المهنة، وذلك لأن الميثاقَ الأخلاقي "مجموعةٌ من المهام والأدوار المهنيةِ التي يمكن تحديدُها بما يتناسبُ مع ظروفِ وواقعِ طبيعة مجتمعنا ومؤسساتنا ومتطلبات الجودة"(عبد الرحيم، ٢٠١١: ٤٢١٤).

فالخدمةُ الاجتماعيةُ شأنُها شأن المهن الأخرى كالطبِّ، والتمريض، وعلم النفس، والهندسة، والإعلام، وغيرِها من المهنِ الإنسانيةِ التي لديها دساتيرُ أخلاقيةٌ خاصةٌ تنظِّم عملية الممارسة، هذا الدستور نشأ من خلال الممارسة المهنية، لذا فهو يتطور من وقتٍ لأخرَ وفقًا لعواملَ عدة، منها التطور والتغيير الثقافي، وتطورُ العلومِ والمعارفِ التي تستند عليها المهنةُ، وتغيير مناهج وآليات الممارسةِ، إضافةً إلى التغيرِ في الأولوياتِ. فمنذ وقتٍ مبكرٍ سعى المتخصصون في الخدمةِ الاجتماعيةِ لصياغةِ أخلاقياتٍ عامةٍ إلى أن ظهرت صياغاتٌ عدةٌ للدستورِ الأخلاقي المعاصرِ لعل من أشهرِها دستور الأخلاقياتِ الذي أصدرته الجمعيةُ الأمريكيةُ للأخصائيين الاجتماعيين (NASW) عام ١٩٩٦. كما أن هناك دساتيرَ أخلاقيةً، صدرت عن منظماتٍ أمريكيةٍ أخرى، إضافةً إلى دساتيرَ أخلاقيةٍ، صدرت عن جمعياتٍ عالميةٍ للخدمة الاجتماعية في بريطانيا، أستراليا، كندا، نيوزيلندا، سنغافورة وغيرها. إلا أنه لم يعلن عن دستور عربي للخدمة الاجتماعية حتى الآن يوضح هوية المهنة وفقا للثقافة الخاصة (البريثن، ٢٠١٠: ٤٨-٤٩)، وإن كان هناك محاولاتٌ لصياغة أو وضع ميثاقٍ أخلاقيٍّ لمهنةِ الخدمةِ الاجتماعيةِ في بعض الدول العربية كمصر، والسعودية، والإمارات، إلَا أن هناك حاجةً ملحةً إلى الاهتمام بدراسةِ الميثاقِ الأخلاقي في الخدمةِ الاجتماعيةِ، حيثُ إن غيابَ الميثاقِ الأخلاقي لمهنةِ الخدمةِ الاجتماعيةِ في الوطنِ العربي، نتج عنه عدةُ مشكلاتٍ ظهرت في ضعفِ مكانةِ المهنةِ، والتقليلِ من مكانةِ الأخصائيين الاجتماعيين، وتدهور الممارسة، وعدم شعور المجتمعِ بأهمية المهنة، وضياع حقوقِ الأخصائيين الاجتماعيين ومنها عدم الاعتراف المجتمعي، وظهور ممارسات عشوائية وغير أخلاقية(سالم و صالح، ٢٠١٢: ٢٢٢).

ويمكن لمهنةِ الخدمةِ الاجتماعيةِ أن تكتسبَ مكانتَها، من خلالِ قيامِ الممارسين المباشرين لها بتطويرِ أنفسِهم علميًّا وعمليًّا والالتزام بمبادئِ وقيمِ الممارسةِ المهنيةِ والإخلاصِ للعملاءِ واحترامِ المهنة التي أمضوا من أجلِها سنوات من التعليمِ والتدريبِ بهدفِ إجادتِها (الدخيل، ٢٠٠٦: ٩).

ثانيا: مفهوم الخدمة الاجتماعية

تعرف المهنةُ بأنها "امتلاكُ مهارةٍ معينةٍ، ترتبطُ بمقاييسَ محددةٍ من التدريب والمران، ومن ثم، لا يستطيع أي شخص أن يقوم بالعمل، ويتحدد مجال النشاط ويمتنع الهواة من اقتحامِ تلك الحدودِ، ويكون ذلك غالبًا بحكم القانون".

وعلى اعتبارِ أن المهنةَ استعداداتٌ خاصةٌ يتعين توافرُها ومعارفُ يتعين اكتسابُها، وتدريبٌ يُصقلُ بالتعليم والممارسة(سالم وصالح، ٢٠١٢: ٩١)، حيث تعتبر المهنةُ نشاطًا أو (جهة) منظم وهادف يتم ممارسته بواسطة أشخاصٍ مهنيين أُعدوا خصيصًا لذلك، ومن المفروض أن لا يمارس هذا النشاط أي شخص لم يعد لذلك تجنبًا لمخاطر الخطأ والارتجال والذاتية وإفشاء أسرار العملاء أو استغلالهم لذلك لا يمكن أن نطلق مصطلح مهنة إلا على الأنشطةِ الإنسانيةِ التي تستكمل لمقوماتها، إذ إن لكل مهنة مقوماتٍ(أبو النصر، ٢٠٠٩: ٥٢)، والخدمةُ الاجتماعيةُ تمتلك مقوماتٍ

أساسيةً تقوم عليها المهنةُ بالشكل الذي يؤهلها لأن تؤدي وظائفها بالصورة المثلى، أو تحقق أهدافَها المرجوة(الشهراني، ٢٠٠٩: ٩٢)، والذي يميزُها عن غيرها من المهن العاملةِ في مجال الرعايةِ الاجتماعية، ونعرض المفاهيم الخاصة لمهنة الخدمة الاجتماعية:

١-الميثاقُ الأخلاقي:

مفهومُ الميثاقِ لغةً: الميثاقُ جمع مواثق ومياثق ومواثيق ومياثيق: العهد(المنجد، ١٩٥٦: ٨٨٧)،الميثاقُ هو العهد والجمع المواثيق والمياثيق والموثق الميثاق، والمواثقة المعاهدة (الرازي، ب ت: ١٩٠).

مفهومُ الخلق لغةً: (الخُلق والخُلُق) السجية الطبع. المروءة. العادة. أخلاق. علم الأخلاق: إحدى أقسام الحكمة العملية ويسمونه "الحكمة الخُلقية"(المنجد، ١٩٥٦: ١٩٤).

مفهومُ الميثاق الأخلاقي اصطلاحًا: مفهوم الميثاق الأخلاقي كما جاء في الرابطةِ القوميةِ للأخصائيين الاجتماعيين (NASW): يمثل القيم الأساسية للمهنةِ الخدمة الاجتماعية ومعاييرها التي تميز المنتمين إليها وتحدد حقوقَهم وواجباتِهم خلالَ ممارساتِهم المهنية(علي، ٢٠٠٢: ١٣٠).

مجموعةُ مبادئ وقيمِ المهنةِ التي يتمُّ تدريبُ الأخصائي الاجتماعي على إتقانِها والالتزام بها أثناء عمليةِ إعداده المهني (درويش ومسعود، ٢٠٠٩: ٩٣).

٢-المفهومُ الإجرائي للميثاقِ الأخلاقي:

هو العهدُ الذي يلتزم به الأخصائي الاجتماعي من خلالِ الالتزامِ بمجموعةٍ من القيم والمعايير التي تحكم سلوكه المهني ومسئولياتِه تجاه العملاء، وزملاء العمل، والمؤسسة، والمهنة، وتحديد حقوقه وواجباته أثناء أدائه المهني.

٣-الخدمةُ الاجتماعية:

مفهومُ الخدمةِ لغةً: خدم خدمة يخدمه بالضم خدمةً والخادم واحد الخدم غلامًا كان أو جارية (الرازي، ب ت: ١٠١).

مفهومُ الخدمةِ الاجتماعيةِ اصطلاحًا: تعريفُ الجمعيةِ الوطنية للأخصائيين الاجتماعيين: "مجموعةٌ من الأنشطةِ المهنيةِ التي تهدفُ إلى مساعدةِ الأفراد والجماعاتِ والمجتمعاتِ المحلية من أجل تحسين – أو على الأقل المحافظة على– قدراتِهم ليتمكنوا من أداء وظائفهم الاجتماعية. كما تهدفُ إلى إحداثِ تغييرات في الظروف المجتمعية لتحقيق تلك الأهداف" (الدخيل، ٢٠٠٦: ٢٠٢-٢٠٣).

٤-المفهومُ الإجرائيُّ للخدمةِ الاجتماعية:

مهنةٌ إنسانيةٌ ذاتُ جهودٍ متخصصةٍ، يمارسها أخصائيون اجتماعيون يقدمون خدماتٍ على مستوى الوحداتِ الصغرى والكبرى، وفق أنماطِ الممارسةِ المهنيةِ للخدمةِ الاجتماعيةِ، من خلالِ الأنشطةِ المهنيةِ، للوصولِ لأهدافٍ وقائيةٍ وعلاجيةٍ وإنمائيةٍ بميادينِها المختلفةِ، في إطار ما يتناسبُ مع قيمِ وثقافةِ المجتمع.

ثالثاً: أهمية الخدمة الاجتماعية

تعتبر الخدمة الاجتماعية مهنة تهتم لسعي وراء إقرار العدالة الاجتماعية وتحسين الظروف الحياتية ودعم كافة السبل والإمكانات التي توفر الرفاهية والرخاء لكل فرد وعائلة وجماعة في المجتمع. كما أنها تسعى جاهده في الوقت نفسه إلى التعامل مع القضايا الاجتماعية والتوصل لحلول بشأنها وذلك على كافة مستويات المجتمع، هذا إلى جانب العمل على تطوير الوضع الاقتصادي للمجتمع ككل.

رابعاً: أهداف الخدمة الاجتماعية

أهداف الخدمة الاجتماعية شأنها شأن باقي المهن هي مطالب مجتمعية مشتقة من ظروفه واحتياجاته.

ونظرا لإدراك الخدمة الاجتماعية بعملية هامة جدا وهي عملية التجزئة (Partelization Process) فإن اهداف الخدمة الاجتماعية تنقسم من حيث نوعها إلى:

١. هدف عام: وهو المساهمة في زيادة معدل رعاية الإنسان، وذلك من خلال إشباع احتياجاته، والعمل على حل مشكلاته، لإرتفاع بمستوى نوعية الحياة والإرتقاء بمستوى معيشته كفرد، وكعضو في جماعات متنوعة، وكمواطن في المجتمع.

ولعل استخدام مصطلح رعاية الإنسان يتمشى مع مجتمعاتنا النامية حيث أن الخدمة الاجتماعية في الخارج تهدف الى زيادة رفاهية الإنسان.

٢. هدف تنموي ووقائي وعلاجي: تجمع الخدمة الاجتماعية بين الأهداف التنموية والوقائية والعلاجية وبالإضافة إلى تحقيقها سواء أكانت ممارستها في مجال أولي أم ثانوي فإنها في المؤسسات التي تعمل فيها كمهنة ثانوية تسعى أيضا إلى مساعدة تلك المؤسسات على تحقيق أهدافها (سالم وصالح، ٢٠١٢: ٩٦-٩٧).

وإن كنا نرى الآن أن الخدمة الاجتماعية مهنة مهمه ورئيسة في جميع مجالاتها لتحقيق أهدافها التنموية والوقائية والعلاجية على غر سابقها كأولية أو ثانوية، ولذلك لتغيرات المجتمعية والتعقيدات التي طرأت واثرت في محيط كل فرد واسرة ومجتمع.

خامساً: مقوماتُ مهنةِ الخدمةِ الاجتماعية

تختلفُ الأسسُ التي تقوم عليها التخصصاتُ المهنيةُ التي تتمسك بها كل مهنة، وتتطلبُ المهنة التخصصَ في كل مجالٍ معينٍ، وهذا التخصصُ لا يمكن اكتسابه إلا بالمران الشاق الطويلِ بالتعليم والمهارةِ لاكتساب المعرفة والخبرة في التخصص المهني.

وهناك بعضُ المؤشراتِ التي تساعد في التعرف على المقومات التي تقوم عليها المهن(سالم وصالح، ٢٠١٢: ٩١).

١) يتميزُ الشخصُ المهني بالناحية الفنية (المهارية).
٢) يرتبطُ الشخصُ المهني بمجموعة من القيم المهنية، ودرجة تطابق العمل مع هذه القيم يمثل درجة تحوله إلى مهني.
٣) وجودُ مؤسساتٍ معترف فيها لممارسة العمل المهني.

ومما سبق يمكن التأكيد على مقوماتِ أي مهنةٍ من خلال تعريف المهنة على أنها: "عملٌ يحتاج إلى خبرةٍ ومهارةٍ، أو هي مجموعةٌ من الأعمال تتطلبُ مهاراتٍ معينةً يؤديها الفردُ من خلال ممارساتٍ تدريبيةٍ"(السكارنه، ٢٠١٤: ٢٧).

وضع المتخصصون في الخدمةِ الاجتماعية عدة محاولاتٍ لتحديد المقومات المهنية للخدمة الاجتماعية سواء علماء الغرب أو العرب، وذلك منذ المحاولاتِ الأولى التي قدمها أبراهام فلكسير عام ١٩١٥ وحتى وقتنا الحالي(سالم وصالح، ٢٠١٢: ٩١)، ويذكرُ أبو النصر أنه كلما توفرت هذه المقومات في مهنةِ الخدمة الاجتماعية كانت هذه المقوماتُ قويةً وراسخةً، كلما زادت السمات أو الخصائص المهنية في مهنة الخدمة الاجتماعية تصبحُ المهنةُ كاملةً وناضجةً، ومن خلال مراجعة الأدبياتِ المتعلقةِ بتحديد مقومات المهنِ بصفةٍ عامةٍ، ومهنةِ الخدمةِ الاجتماعيةِ بصفةٍ خاصةٍ، يمكن تحديد المقومات المهنية في الخدمة الاجتماعية وهي:

١) الفلسفةُ
٢) القاعدةُ المعرفية
٣) الأهدافُ
٤) المهاراتُ
٥) مؤسساتُ الممارسة
٦) الإعدادُ المهني
٧) الاعترافُ المجتمعي

٨) الرخصةُ المهنية
٩) الميثاقُ الأخلاقي

تعتبر هذه المقومات لمهنة الخدمة الاجتماعية هي القوة الراسخة للمهنة والأساس المتين لممارس المهنة(الأخصائي الاجتماعي) وتوافرها في المهنة يضمن جودة وفعالية الممارسة المهنية في مجالات الخدمة الاجتماعية.

سادساً: فلسفته الخدمة الاجتماعية

تصورات منطقية لقضايا وموضوعات المهنة التي لا تستطيع الأسس النظرية (العلمية) لهذه المهنة إمدادنا بها وتقوم هذه التصورات على حقائق علمية تضمن واقعيتها، ولا نستطيع عزل القيم عن الفلسفة لأن التصورات إنما تتأثر بقيم الأخصائي الاجتماعي المسؤول عن بناء هذه التصورات، وللقيم تأثير إيجابي حيث تضمن نزاهة الحكم على الموضوعات والقضايا المطروحة في الخدمة الاجتماعية خاصة إذا ما اعتمدت على إطار مهني أخلاقي، وتكون ذات تأثير سلبي إذا حادت عن هذا الإطار.

بمعنى آخر فإن فلسفة الخدمة الاجتماعية هي حقائق محاطة بإطار قيمي مهني أخلاقي.

وتركز فلسفة الخدمة الاجتماعية على الحقائق التي تعزز تحقيق الذات للفرد والأسرة والجماعات والمجتمعات، فهي بذلك تساعد الخدمة الاجتماعية على التمكن من حل المشكلات والمساهمة في الوقاية منها (سالم وصالح، ٢٠١٢: ٨٠-٨٢).

سابعاً: قيمُ مهنةِ الخدمةِ الاجتماعية

تقومُ مهنةُ الخدمةِ الاجتماعيةِ على بناء قيمي يحتل الصدارةَ بين عناصرها، وتبدو أهميةُ قيم الخدمةِ الاجتماعية في أنها جزءٌ من فلسفة المهنة التي يجب أن يعتنقها الممارس ويعمل بمقتضاها، فالقيمُ هي الموجهُ للممارسة كما أنها الأساسُ في تحديد الأساليب الفنية التي تستخدم في العمل المهني، ابتداءً من العملِ المباشرِ مع العملاء وانتهاءً بتأثير القيمِ على صناعةِ قراراتِ السياسةِ الاجتماعيةِ لكافةِ أنشطة الرعايةِ الاجتماعية، حيث تمنح القيم الإنسانية مهنة الخدمة الاجتماعية مصداقيةً وجودها، كما أن قيمَ الخدمةِ الاجتماعية تمنح للمهنة مكانة اجتماعية (حسن، ٢٠٠٨: ٢٢٥-٢٢٧).

وتنقسم القيمُ في مهنةِ الخدمةِ الاجتماعيةِ إلى قسمين، وهما: (عثمان وآخرون، ١٩٩٤: ١٣٤).

أولاً) قيمٌ إنسانيةٌ متفقٌ عليها، من أهمها:

١) احترامُ كرامةِ الإنسان وآدميته.
٢) احترامُ فرديته واختلافه عن الآخرين.
٣) تأكيدُ السريةِ التامة عند التعامل مع الأفراد.
٤) احترامُ حق الإنسانِ في ممارسة حياته في حرية اجتماعية مناسبة.
٥) تقديرُ قدراتِ الإنسان وطاقاته الخاصة وحقه في استخدامها إلى أقصى حد ممكنٍ.

ثانيًا) قيمٌ خاصةٌ بالممارس، يجب عليه الالتزام بها:

١) الوفاءُ للمهنةِ وتقاليدها.
٢) تعاملُه مع العملاء هو لمساعدتهم وليس لإشباع حاجاته عنده.
٣) إذا تعارضت أساليبُ المهنِ وقيمها مع أساليبِ المؤسسة التي يعمل بها عليه تفضيل التمسك بقيم مهنته أولاً مهما كانت الصعاب.
٤) التحلي بقيمٍ أخلاقيةٍ مناسبةٍ ومقبولةٍ من المجتمع.

ثامناً: مبادئُ مهنةِ الخدمةِ الاجتماعية

إن الممارسةَ المهنيةَ للخدمةِ الاجتماعية تقوم على مجموعةٍ من المبادئ التي يلتزمُ بها الأخصائي في عمله مع وحداتِ العمل المختلفة (فرد، جماعة، مجتمع) في علاقته بهم، وقد تبلورت

هذه المبادئُ من خلال الخبراتِ التي مرت بها ممارسةُ الخدمةِ الاجتماعيةِ والمواقف التي صادفها الأخصائيون الاجتماعيون في عملِهم، إلى جانب العلومِ الاجتماعية والحركات الإنسانية التي تأثرت بها الخدمةُ الاجتماعية في نشأتها وتطورها (عبيد وجودت، ٢٠٠٨: ٤٧-٥٩).

وأهم مبادئِ الخدمةِ الاجتماعية العامةِ والتي يلتزم بها الأخصائي الاجتماعي:

١- التقبُّلُ
٢- المساعدةُ الذاتية
٣- حقُّ تقرير المصير
٤- المشاركةُ
٥- السريةُ
٦- العلاقةُ المهنيةُ

وفيما يلي ذكرها بالتفصيل:

١) **مبدأُ التقبُّل:** قبولُ الأخصائي الاجتماعي للعميلِ على علاقته، وليس وفق ما يجب أن يكون، وعلى الأخصائي تقبل هذا العميل وفق خبراته وقدراته التي يمتلكها وأخلاقياته دون النظر إلى أخطائه التي يرتكبها، أو إلى جنسه أو ثقافته التي ينتمي إليها أو ديانته التي يعتنقها (الشهراني، ٢٠٠٩: ١٠٧)، وهذا يقاس على جميع الوحدات التي يتعامل معها الأخصائي الاجتماعي.

٢) **مبدأُ المساعدةِ الذاتية:** هي مساعدةُ العميلِ سواء أكان فردًا أو جماعةً أو مجتمعًا بمساعدة نفسه بنفسه وإعطائه مسئولية المساهمة بنفسه عمليا في اتخاذِ قرارٍ بصدد مشكلته مع الأخصائي الاجتماعي (عثمان وآخرون، ١٩٩٤: ١٣٩).

٣) **مبدأُ حقِّ تقريرِ المصير:** يعني هذا المبدأ إعطاءَ العميلِ الحق الكاملَ في تقرير مدى احتياجه، والطريقة التي يمكن أن يتبعها لمقابلة هذا الاحتياج، أي له الحق في تقريرِ مصيره كإنسانٍ وله مسئولية تجاه نفسه وأسرته والمجتمع الذي ينتمي إليه، ويتضمن هذا المبدأ إسهام الفرد أو الجماعة أو المجتمع في العملِ على حل المشكلاتِ، أو مواجهة المواقف المختلفة بما يتماشى مع قدرةِ كل من تلك الوحدات (مرجع سابق: ١٣٩).

٤) **مبدأُ المشاركة:** يجسِّد هذا المبدأُ المشاركةَ الفعالة من الأخصائي الاجتماعي لأفراد المجتمع، بما يساعدهم في حل مشكلاتِهم، وبالتالي يسهم ذلك في إشباعِ احتياجاتِ الأفراد وفق الموارد المتاحة والإمكانيات المتوفرة، ما يوفر العديدَ من الفرص الاقتصادية والاجتماعية، كما أن مشاركة أفراد المجتمع لبعضهم البعض يعزز من نهضة المجتمع وتنميته، والمشاركةُ تعزز أيضًا من تحمل أفراد المجتمع لمسئولياتهم وتسهم في تنفيذ المشروعات التنموية، والاقتصادية، والتعليمية، والصحية، والاجتماعية، والبيئية، مساهمة فعالةً من أفراد المجتمع مع الخطط الرسمية (الشهراني، ٢٠٠٩: ١١١).

٥) **مبدأُ السرية:** ونعني بالسرية أن يكون الأخصائي الاجتماعي أمينًا على المعلومات والبيانات التي يحصل عليها من الوحدات الإنسانية التي يتعامل معها أو يعرف عنها، ولكن هناك نسبة في التمسكِ بسريةِ المعلوماتِ التي يحصل عليها الأخصائي الاجتماعي عن الوحدات الإنسانية التي يتعاملُ معها، حيث إنه إذا كان في سلوك العميل أو الجماعة ما يشكل خطرًا عليها، أو إذا كان مثل هذا السلوك فيه خرق صريحٌ وخطيرٌ للقانون والأنظمة (عثمان وآخرون، ١٩٩٤: ١٤٣-١٤٤).

٦) **مبدأُ العلاقةِ المهنية:** تعني العلاقةُ المهنيةُ ما يربط من علاقةٍ بين الأخصائي الاجتماعي والعميلِ، حيث تعتبر العلاقة المهنية إطارًا جامعًا يعمل على تنظيم الصلة بين الطرفين، بما يمكن التفاعل بينهما، كما أن العلاقةَ المهنية لا بدأن تقوم على أسسٍ موضوعيةٍ سليمةٍ؛ لأنها علاقةٌ مؤقتةٌ وحياديةٌ وعلاجيةٌ أساسها الاحترامُ والثقة ونبذ التحيز مع العملاء أو العمل ضد

مصالحِهم وإبداء روح المساعدة، كما أنه على الأخصائي الاجتماعي العمل على مزج تلك العلاقة المهنيةِ الرسمية بالسمة الإنسانية مع العميل بثقةٍ تامةٍ، واحترامٍ لآرائه ومشاعره وتقبل سلوكياته، والتشاور معه بمرونةٍ، ومنحه فرصةَ التعبيرِ عن نفسه، وتقرير مصيره، وذلك المبدأُ ينطبق على جميع الوحدات الإنسانية التي يتعامل معها الأخصائي الاجتماعي (الشهراني، ٢٠٠٩: ١١٣-١١٤).

وتعتبر المبادئُ السابقةُ للخدمة الاجتماعية لم يصل إليها العاملين بالمهنة عن طريق التجريبِ المقنن، وإنما أتت عن طريق تحليلِ خبراتٍ كثيرةٍ مر بها عددٌ كبيرٌ من العاملين في الميدان (خاطر، ١٩٨٨: ١٧٠) ولكنها تعتبر دليل عملٍ يقود الأخصائي الاجتماعي للممارسة المهنية الصحيحة (الدخيل، ٢٠٠٦: ٢٠٤).

تاسعاً: التطورُ التاريخي لأخلاقياتِ مهنةِ الخدمةِ الاجتماعية

تأثرت المجتمعاتُ العربيةُ بما يسودُها من صراعاتٍ اجتماعيةٍ وسياسيةٍ واقتصاديةٍ ومذهبيةٍ وفكريةٍ، وتباينت طبيعةُ هذه المجتمعاتُ من مجتمعٍ لآخرَ لتلك التأثيرات المجتمعيةِ، والتي أصبح من خلالها الأفراد غيرِ قادرين على إشباعِ احتياجاتهم ومواجهةِ التطورِ والتغييرِ والتأثيرات المجتمعية، فظهورُ المهنِ المختلفةِ والتخصصاتِ الدقيقةِ له أبلغُ الأثرِ لإنشاءِ منظماتٍ ومؤسساتٍ تساعدُ المجتمعَ وأفراده لتلبيةِ احتياجاتِه وتنميتِه، وحتى تصلَ تلك المنظماتُ والمؤسساتُ المجتمعيةُ الحكوميةُ أو الأهلية لمعاييرِ الكفاءةِ والجودةِ والإنجازِ في تقديمِ الخدمةِ، كان لابد أن تحددَ في سياستِها ولوائحِها التنظيميةِ ميثاقًا أو دستورًا أخلاقيًّا كمهنةِ التعليمِ، والطبِّ، وغيرِها من المهن. ...، حيث يعتبر الميثاق السياسي أو المبدأ الذي يوجه سلوكَ الممارسِ في مهنةٍ ما، وذلك يشملُ مهنةَ الخدمةِ الاجتماعيةِ أيضًا، لأن المهنةَ التي تضع لمهنتها ميثاقًا أخلاقيًّا يشير إلى مدى وعيِها المهنيِّ للتطويرِ والارتقاءِ بمسئولياتِها تجاه المهنةِ بما يتناسبُ مع التخصصِ المهني وطبيعة ثقافة المجتمع.

ومرت أخلاقياتُ المهنةِ بمراحلَ متعددةٍ، إلى أن صدر أولُ ميثاقِ شرفٍ لمهنةِ الخدمة الاجتماعية، ويجدر بنا أن نذكر المراحل التي مرت بها أخلاقياتُ المهنة بشيءٍ من التفصيل والإيضاح وهي:

المرحلةُ الأولى: الجذورُ التاريخيةُ لأخلاقيات المهنة.

المرحلةُ الثانيةُ: تأسيسُ دستور أخلاقي.

المرحلةُ الأولى/الجذورُ التاريخيةُ لأخلاقيات المهنة:

منذُ البدايةِ المبكرةِ لممارسةِ الخدمةِ الاجتماعيةِ، لم يكن هناك دستورٌ شاملٌ لأخلاقيات الممارسة، ولكن كان هناك بعضُ القواعد البسيطة للممارسة، التي دونتها رائدةُ الخدمةِ الاجتماعية "ماري ريتشموند" أوائل القرن العشرين (١٩٢٠). ورغم ظهورِ جمعياتٍ ومنظماتٍ للخدمة الاجتماعية منذ وقتٍ مبكرٍ من تاريخِ الخدمة الاجتماعية، إلا أنه لم يسجل دستورٌ أخلاقي رسمي إلا في عام (١٩٤٧)، حيث كان السبق في ذلك للجمعية الأمريكية للأخصائيين الاجتماعيين (NASW)، وفي عام (١٩٦٠) قامت الجمعيةُ ذاتها بإقرارِ دستور أخلاقياتِ ممارسةِ مهنة الخدمة الاجتماعية، وأصبح بمثابة المرجع في ذلك الخصوص. وقد ساهمت تلك الأخلاقيات في تطوير ممارسة الخدمة الاجتماعية، وتنمية فلسفة المهنة، وبناء إطار للمهارات المتخصصة. وفي اجتماعِ نواب الجمعية سنة(١٩٩٣) تم التصويتُ على إضافة خمسة مبادئَ أخلاقيةٍ جديدة ومتكاملة، لتقديمِها خلال اجتماع الجمعية العمومية عام (١٩٩٦). هذه المهمةُ كان هدفُها مضاعفةَ الجهودِ لتجديد وتطوير الدستور الأخلاقي. بعد هذا التطور بدأ الأخصائيون الاجتماعيون يعتنون بالجانب الأخلاقي أثناء ممارساتهم المهنية مع العملاء، كما بدأ المتخصصون في الخدمة الاجتماعية من خلال الدراسة النظرية والبحث الميداني الاعتناءَ بالجانب الأخلاقي. وأيضا ساهمت جمعياتٌ ومنظماتٌ في دعم أبحاث تعنى بالجانب الأخلاقي للمهنة (البريثن، ٢٠١٠: ٤٩-٥٠).

المرحلةُ الثانيةُ/ المرحلةُ التأسيسيةُ للدستورِ الأخلاقي:

تم إعلانُ الدستور الأخلاقي المعاصر من قِبَلِ الجمعية الأمريكية للأخصائيين الاجتماعيين (NASW) سنة (١٩٩٤)، ثم استغرقت عمليةُ تنقيحه عاميين كاملين، وخلال العامين، عملت اللجنة- المكونة من متخصصين في الخدمة الاجتماعية وممارسين من مجالات شتى، إضافة إلى أكاديميين – على تقسيم العملِ لثلاث مراحلَ رئيسة، وهي:

١- المرحلةُ الأولى: تمثلت في مراجعةِ أخلاقيات الخدمة الاجتماعية الموجودة في الأدبيات.
٢- المرحلةُ الثانيةُ: تمحورت حول إعادةِ قراءة الدستور الأخلاقي الصادر سنة(١٩٧٩).
٣- المرحلةُ الثالثةُ: خُصِّصت فقط لتنظيم الدستور الجديد، من حيث قابليةُ تطبيقِه، ومدى دعمِه وتعزيزِه للممارسةِ المهنية.

وفي مطلعِ عام (١٩٩٦) طُبع الدستور بناءً على توصيات الخبراءِ الذين قاموا بمراجعة الصيغة المقترحة، وطلب من جميعِ أعضاءِ الجمعية إبداءَ الرأي حوله، لأخذه بعين الاعتبار قبل تسليمه إلى الجمعية العمومية، وفي أغسطس من نفس العام (١٩٩٦) تم التصديق على الدستور، ووُضِع الدستور الأخلاقي موضع التنفيذ مع بداية عام ١٩٩٧ (البريثن، ٢٠١٠: ٥٠-٥١).

دستور الميثاقُ الأخلاقي: (بالولايات المتحدة الامريكية)

تعتبر القيمُ والأخلاقياتُ في حياة كل فرد وجماعة ومنظمة ومجتمع، عنصرًا موجهًا للسلوك الإنساني وللقرارات التي يجب اتخاذها، وتساهم القيم الأخلاقية في عملية التنبؤ بهذا السلوك (أبو النصر، ٢٠٠٩: ٣٥٩).

وتعد القيمُ أحدَ المكونات الأساسية للشخصية، ولها تأثيرٌ على سلوك الأفراد وعلاقاتهم واتجاهاتهم، لذا فالقيمُ تتصل بالنشاط المهني اتصالاً وثيقًا في أي مجتمعٍ من المجتمعات، وهي وثيقة الصلة بالخدمة الاجتماعية بصفةٍ خاصةٍ، لأن عمل الأخصائي الاجتماعي في مجالات الممارسةِ مع العلاقاتِ الإنسانية يجعله أشد حرصًا(سالم وصالح، ٢٠١٢: ٢٠٩) على أن يكون مسئولاً نحو زيادةِ الاهتمام بالجانب الأخلاقي خلال الممارسة (البريثن، ٢٠١٠: ٩٠). والتي يجب عليه - كأخصائي اجتماعي متخصص - إدراك مسئولية الالتزام بالميثاق الأخلاقي وترجمته فعليًّا في السلوك المهني أثناء الممارسةِ المهنية.

ومنذ البدايةِ المبكرةِ لممارسةِ الخدمة الاجتماعية، لم يكن هناك دستورٌ شامل لأخلاقيات الممارسة، ولكن كان هناك بعضُ القواعدِ البسيطةِ للممارسة عام(١٩٢٠)، ثم في عام (١٩٤٧) سُجِّل دستورٌ رسميٌّ من الجمعية الأمريكية للأخصائيين الاجتماعيين (NASW)، وفي عام(١٩٦٠) قامت الجمعيةُ ذاتُها بإقرارِ دستورِ أخلاقياتِ الممارسة، وقد ساهمت الأخلاقياتُ في تطوير ممارسة الخدمة الاجتماعية وتنمية فلسفتها المهنية، وفي عام(١٩٩٣) تم إضافة خمسة مبادئ أخلاقية جديدة إلى أن استقرت صياغةُ الميثاق الأخلاقي وعرضه خلال اجتماعِ الجمعيةِ عام(١٩٩٦) وهذه المهمة هدفها مضاعفة الجهود لتجديد وتطويرِ الميثاق الأخلاقي(البريثن، ٢٠١٠: ٥٠).

عاشراً: الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين الامريكية ١٩٦٦ واهم المسؤوليات:(الدامغ، ٢٠٠٧)

أولاً: مسئوليةُ الأخصائي الاجتماعي الأخلاقية تجاه العميل:

وتركز على أن مصلحةَ العميل لها الأولويةُ ضمن مسئوليات الأخصائي الاجتماعي حيث إنه:

١. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي أداء دورِه المهني تجاه العميلِ بإخلاصٍ وكفاءة.
٢. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي أن لا يحول العلاقةَ المهنية مع العميل لخدمة مصالحه الشخصية.
٣. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي أن يلتزمَ بالموضوعيةِ والحياد؛ بمعنى عدم التحيز لمؤسسةٍ أو لهيئةٍ أو لطبقةٍ أو لجنسٍ، أو للونٍ أو لمرحلةٍ عمريةٍ، أو لحالةٍ اجتماعيةٍ.

٤. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن لا يرتبط مع العميل بعلاقةٍ شخصيةٍ بأي شكلٍ من الأشكال.
٥. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي -وبدون أي حالة استثناء- عدم إقامةِ علاقةٍ عاطفيةٍ بينه وبين العميل أو أحد أقاربه.
٦. على الأخصائي الاجتماعي تزويدُ العميلِ بمعلوماتٍ كاملةٍ ودقيقةٍ عن حدود وطبيعةِ الخدماتِ التي يمكنه الحصول عليها.
٧. على الأخصائي الاجتماعي تقييمُ مواقعِ الخطورة التي قد يتعرض لها العميلُ والحقوق، والفرص، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصولِ على الخدمات.
٨. يجب على الأخصائي الاجتماعي السعي من أجلِ الحصولِ على النصيحة والاستشارةِ من الزملاء المتخصصين والمشرفين، عندما يشعر أن الاستشارةَ هي أفضلُ الحلولِ لتقديم خدمة أفضل للعميل.
٩. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي إيقاف الخدمات التي يحصل عليها العميل عندما تنتهي الحاجة لها، وإنهاء العلاقة المهنية عندما يتم تقديم كافة الخدمات الممكنةِ للعميل.
١٠. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي سحب الخدماتِ بسرعةٍ فقط في أوضاعٍ وظروفٍ معينةٍ، إلا أنه يتوجب عليه أن يأخذ في الاعتبار الشديد جميعَ العناصر المكونةِ للحالةِ، والحرص على التقليل من الآثار السلبية التي قد يتعرض لها العميل نتيجة لذلك.
١١. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي الذي يتوقع إنهاءِ خدماتِ العميل أو انقطاعها، إبلاغ العميل فورًا، والسعي من أجلِ تحويلِ العميل لمؤسساتٍ أخرى بناء على الاحتياجات المتبقية لديه.

ثانيًا: حقوقُ العميلِ وأولوياتُه:

يجبُ على الأخصائي الاجتماعي بذل قصارى جهده من أجلِ تعزيز وتأكيد حق العميل في تقريرِ المصير:

١. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي أن يعملَ كمدافعٍ عن العميل (العاجز) ومطالبٍ لمصالحه، كما يجب عليه حماية مصالح العميل وحقوقه.
٢. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي خلال تعامله مع الأفراد الذين منحوا حق الوصاية على العميل، أن يضع الأولويةَ لمصلحة العميل وحقوقه.
٣. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي عدم المساهمة في أي عمل قد يعرض العميلَ لانتهاك حقوقِه أو اغتصابِ حقوقه المدنية أو القانونية.

ثالثًا: السريةُ والخصوصية:

يجبُ على الأخصائي الاجتماعي احترام خصوصية العملاء، والمحافظة على سريةِ كل المعلوماتِ التي تم الحصولِ عليها خلال الممارسةِ المهنية:

١. يمكن للأخصائي الاجتماعي مناقشةُ الأخصائيين المهنيين الآخرين في المعلوماتِ السرية الخاصةِ بالعميل، دون إذن موافقة، ولكن فقط بالحدود التي تمليها عليه الحاجةُ لتقديم الخدمة المناسبة للعميل.
٢. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي إعلام العميلِ بالغرضِ من الحصولِ على المعلومات وكيفية الاستفادة منها، وكذلك باستثناءات السرية ودواعيها.
٣. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي تزويد العملاء بطريقة الحصول على أي من المستندات الخاصة بهم، التي تم الاحتفاظ بها لضرورة تقديم الخدمة.
٤. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي الحصول على الموافقةِ الخطيةِ من العميل قبل تسجيلٍ أو تدوينٍ أو السماح لعضوٍ ثالثٍ لملاحظة التدخلِ المهني(قد يكون الملاحظ طالبًا أو مشرفًا أو أخصائيًّا اجتماعيًّا).

رابعًا: مسئوليةُ الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقيةُ تجاه زملائِهم في العمل:

يجبُ على الأخصائي الاجتماعي أن يتعاملَ مع زملائه من خلالِ جو من الاحترام والتأييدِ والمساواة والثقافة الكافية:

١. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي التعاون مع زملائِه في العمل من أجلِ تطويرِ الاهتماماتِ وتحقيقِ التوقعاتِ المهنية.
٢. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي احترام المعلومات السرية التي تم تبادلهُا مع الزملاء من منطلقِ العلاقة المهنية والتحولية فيما بين زملاءِ العمل.
٣. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي المحافظة على ظروفِ الممارسة المهنية التي تيسر الأداء المهني، على مستوى من الكفاءةِ والمسئولية الأخلاقية وتطويرها باستمرار.
٤. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي أن يتعاملَ باحترامٍ وبدقةٍ وبعدالةٍ وبكفاءةٍ، عندما يناقش أو يحتج مع ضرورة احترامِ وجهاتِ النظر الأخرى والاهتمام بترك انطباع جيد عند الزملاء، واستخدام أفضل الأساليب للتعبير عن الرأي والحكم على الأمور.
٥. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي الذي حل محل أخصائي اجتماعي آخر، أن يؤديَ دورَه المهني واضعًا في الاعتبار، اهتماماتِ الموظفِ الآخر، ومميزاته الشخصية والمحافظة على سمعته.
٦. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي ألا يستغلَّ حالةَ نزاعٍ بين زملاءِ العملِ ورئيس العمل من أجل خدمةِ مصالحِه الشخصيةِ فيما يتعلقُ بمركزه الوظيفي.
٧. على الأخصائي الاجتماعي السعيُ من أجلِ المشورةِ ووجهاتِ النظرِ المحايدة عندما يكون الصراعُ مع الزملاءِ في العملِ يتطلب قرارًا رسميًّا أو موقفا صارماً لأسباب تتعلق بأخلاقياتِ المهنة.
٨. على الأخصائي الاجتماعي أن يحافظَ على العلاقاتِ الجيدةِ والمحترمةِ مع زملاء العملِ في التخصصاتِ الأخرى، وبدرجةٍ مساويةٍ لعلاقاته مع زملائه من نفس التخصص.
٩. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بدور المديرِ أو صاحبِ جهة العمل أو المشرف أو المنسق أن يضعَ ترتيبًا أو تنسيقًا محددًا فيما يتعلق بطبيعةِ العلاقاتِ المستمرةِ بين الموظفين.
١٠. يجب على الأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بمهمة تعيين وتقييمِ الموظفين، أن يكون قادرًا على تحملِ مسئوليةِ أداءِ دورِه الوظيفي بشكلٍ عادل معتمدًا على معاييرَ واضحةٍ للأداء المهني.
١١. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن لا يستغل القوةَ التي يستمدها من المنصب الوظيفي (المدير، المشرف، المدرب، أو الاستشاري) لخدمةِ مصالحِه الشخصيةِ.
١٢. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي الذي من مسئولياته تقييمُ الأداء المهني للموظفين والمشرفين أو الطلاب المتدربين، إشراك هؤلاء الأفراد عند وضع التقييم أو القيام بالعملية التقويمية.
١٣. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي تقديم الاستشارة لأحد الزملاء من الأخصائيين الاجتماعيين، إذا كان يعاني من مشكلةٍ شخصية، أذى نفسي اجتماعي، أو صعوباتٍ في الصحة النفسية، ومساعدته في اتخاذ موقفٍ علاجي لمشكلته.

خامسًا: التعاملُ مع (العميل) لزميلِ العمل:

هناك مسئوليةٌ تقعُ على عاتقِ الأخصائي الاجتماعي عندما يتعاملُ مع إحدى الحالات التي سبق أن قدم لها خدمات زميلٌ آخر من نفس جهة العمل مع الاعتبار المهني الكامل:

١. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي عدمُ تقديم أي مساعدةٍ أو استشارةٍ مهنيةٍ لأي حالةٍ قد تمت خدمتها من زميل آخر، سواء أكان في نفسِ جهة العمل أو من جهة عملٍ أخرى، إلا بعد الاتصال بالزميل الآخر ومناقشة الأوضاع الراهنة للحالة.
٢. يُتوقعُ من الأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بخدمة أحد العملاء الذين سبق خدمتهم من قبل زميلِ عملٍ آخر ولكن لظروف غياب، أو إجازة عمل، تم تحويلهم إليه، أن يقدم الخدمةَ المناسبةَ والكافيةَ لاحتياجات العميل على أكمل وجه، ودون أي تأخير أو تأجيل للإجراءات.

سادسًا: مسئوليةُ الأخصائي الاجتماعي تجاه صاحبِ العملِ والمؤسسةِ التي يعمل بها:

الالتزامُ لجهة العمل: يجب على الأخصائي الاجتماعي المحافظة على الالتزام تجاه جهة العمل:

١. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي أن يعمل لتحسين أنظمة وإجراءات جهة العمل (المؤسسة)، وكذلك كفاءة وفاعلية الخدمات التي تقدم فيها.
٢. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي العمل من أجلِ تحاشي التفرقة العنصرية أو الطبقية في أنظمة التوظيفِ والممارسة المهنية في المؤسسة التي يعمل بها.

سابعًا: مسئوليةُ الأخصائي الاجتماعي الأخلاقيةُ تجاه العملِ الاجتماعي المهني:

من أجلِ المحافظةِ على سمعةِ ومكانةِ التخصص المهني، يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يثبتَ ويطورَ القيمَ والأخلاقيات والمعرفة المتخصصة والرسالة المهنية للتخصص:

١. يجب على الأخصائي الاجتماعي حمايةُ وتعزيز وقار واستقامة التخصص المهني، كما يجب أن يكون على قدرٍ من المسئولية عند مناقشة أو انتقاد المهنة.
٢. يَجدُرُ بالأخصائي الاجتماعي استخدامُ القنوات المناسبة والمتخصصة، فيما يتعلق بأي سلوكٍ غير لائق أخلاقيًا قد صدر من أحد المتخصصين المهنيين.
٣. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يعملَ من أجلِ وقايةِ التخصصِ من ممارسةٍ مهنيةٍ غيرِ مرخصةٍ، أو دون توافر مؤهل علمي.
٤. يجبُ على الأخصائي الاجتماعي عدمُ تقديمِ صورةٍ غير واقعيةٍ من خلال الدعايةِ والإعلان، فيما يتعلق بالكفاءات والخدمات، أو الأهداف المرجوة والنتائج المتوقعة.

ويتضح في صورته السابقة الميثاق الأخلاقي الصادر من الجمعية الوطنية للأخصائيين الاجتماعيين الأمريكيين الذي يحدد أخلاقياتِ ومبادئ مهنة الخدمة الاجتماعية، والتي تحكم سلوكياتِ الأخصائيين الاجتماعيين تجاه كل من العملاء، زملاء العمل، المؤسسة، المهنة، المجتمع.

تعليق:

أخلاقيات المهنة مستمدة من مصادر يثق كل إنسان بمصدرها حيث أنها منبثقة من الأديان السماوية، والقيم المجتمعية، وأخلاقيات المهنة في تفعيل مضمونها تنظم الحياة من الناحية العملية، فعندما يتحلى الاخصائي الاجتماعي بأخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية يكون أنجح في علاقاته وأكثر تأثيرا في غيره، حيث عمل الاخصائي الاجتماعي يقوم على العلاقات الإنسانية

ويعتبر إلتزام الممارس بالعمل الاجتماعي لمهنة الخدمة الاجتماعية إلتزاما فرديا يحكمه إحترام الممارس (الاخصائي الاجتماعي) لمهنته ورقابته الذاتية لعمله حيث لايوجد حتى الأن هيئة او منظمةعربية لمهنة الخدمة الاجتماعية تربط بين الاخصائيين الاجتماعين وتساهم علي تأكيد تطبيق الميثاق والألتزام به في حدود علم الباحثة.

الخاتمة:

نظرًا لأن الخدمةَ الاجتماعيةَ قد ظهرت وتطورت مرتبطةً - إلى حد كبيرٍ - بمعاناة الإنسان ومشاكلِه في الحياة، لذا، فقد أصبح الإنسان هو جوهرَ القيم في ممارسةِ الخدمة الاجتماعية، وأصبحت كرامةُ الإنسان كإنسان هي القيمة الكبرى

وتؤكد الخدمة الاجتماعية على كرامة الإنسان وحريته، فالقيم وثيقة الصلة بالنشاط المهني في أي مجتمعٍ من المجتمعات، وهي وثيقة الصلةِ بالخدمة الاجتماعية بصفةٍ خاصةٍ؛ لأن عملَ الأخصائي الاجتماعي في مجال العلاقاتِ الإنسانيةِ جعله أشدَّ حساسيةً للقيمِ الاجتماعية (علي، ٢٠٠٢:١٢٨)، التي يجب أن يلتزمَ بها جميع الأخصائيين الاجتماعيين، بغض النظرِ عن ثقافتِهم أو دينِهم، مهما اختلفت اتجاهاتهم، حيث يجب أن تكون القيمُ قاعدة واحدة وغير متأثرة بثقافة أو دين أي مجتمع (الدباغ، ١٩٩:٣١١).

حيث يتضمنُ الأساس القيمي لمهنةِ الخدمة الاجتماعية مجموعةً من القيم والأخلاقيات التي توجه وترشد اتجاهاتِ وسلوكياتِ المشتغلين بمهنة الخدمة الاجتماعية، سواء أكانوا معلمين أو مشرفين أو ممارسين، كذلك يتضمن الأساسُ القيمي لمهنة الخدمة الاجتماعية القيمَ والأخلاقياتِ المهنيةَ التي تتضمنها مواثيقُ شرفِ هذه المهنة (أبو النصر، ٢٠٠٩: ٣٧٤-٣٧٥) حيث يفترض أن يعمل الأخصائيون الاجتماعيون في هدى دستورٍ أخلاقي يحكم سلوكهم ويلتزمون به في المواقف المهنية العملية، ولمصلحة الأخصائي والعميل والمجتمع والمهنة (رمضان، ١٩٩٧: ٦٧).

وتعتبر الأن الخدمة الاجتماعيّة مِن مهن المُساعدات الإنسانيّة التي تقوم على أسس ومتطلّبات المهن المهمة، وذلك من خلال الإطار النظري والمعرفي المثري لهذه المهنة، ووجود المُتخصّصين والمَعاهد والكُليّات لتعليمها ورفع مستوى العاملين من الناحية العلمية والمهاريه والقيمية، ويرتبط بين الاخصائيين الاجتماعيين القيم الأخلاقيّة الرفيعة التي تُنظّم ممارساتهم المهنية وعلاقتهم كزملاء مهنة وعلاقتهم بالعُملاء والمُجتمع .

المراجع:

١. أبوالنصر، مدحت محمد (٢٠٠٩). فن ممارسة الخدمة الاجتماعية، القاهرة: دار الفجر.
٢. البريثن، عبد العزيز عبدالله (٢٠١٠). مقالات في الخدمة الاجتماعية، عمان: دار الفكر.
٣. حسن، نورهان (٢٠٠٨). القيم الاجتماعية والشباب(منظور ديني)، الاسكندرية: الجامعي الحديث.
٤. خاطر، احمد (١٩٨٨). الخدمة الاجتماعية نظرة تاريخية- مناهج الممارسة- المجالات، الاسكندرية: الجامعي الحديث.
٥. الدخيل، عبدالعزيز عبدالله (٢٠٠٦). معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية والعلوم الاجتماعية، عمان: دار المناهج للنشر.
٦. الدباغ، عفاف (١٩٩٤). المنظور الاسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، الرياض: المؤيد.
٧. درويش، خليل ومسعود، وائل (٢٠٠٩). مدخل الى الخدمة الاجتماعية، القاهرة: الشركة العربية المتحدة.
٨. رمضان، السيد (١٩٩٧). مدخل في ممارسات خدمة الفرد النظرية والتطبيق، الاسكندرية: المكتب العلمي.
٩. الرازي، محمد ابي بكر (ب ت).مختار الصحاح، دار الكتب العلمية.
١٠. سليمان، حسين وهشام، حسن وجمعة، منى (٢٠٠٥) الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع الجماعة والمؤسسة والمجتمع، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
١١. سالم، سماح وصالح، نجلاء (٢٠١٢). مقدمة في الخدمة الاجتماعية، الأردن: دار الثقافة.
١٢. السكارنة، بلال خلف (٢٠١٤). اخلاقيات العمل، عمان: دار المسيرة.
١٣. الشهراني، عائض سعد (٢٠٠٩). الخدمة الاجتماعية شمولية التطبيق ومهنية الممارسة، جدة: خوارزم العلمية.
١٤. عثمان، عبد الفتاح وآخرون (١٩٩٤). مقدمة في الخدمة الاجتماعية، القاهرة: مكتبة الأنجلو.
١٥. عبيد، ماجدة وجودت(٢٠٠٨). وقفة مع الخدمة الاجتماعية، عمان: دار صفاء.
١٦. علي، ماهر ابو المعاطي (٢٠٠٢). مقدمة في الخدمة الاجتماعية مع نماذج تعليم وممارسة المهنة في الدول العربية، القاهرة: النهضة المصرية.
١٧. المنجد (١٩٥٦). معجم مدرسي للغة العربية،بيروت: المطبعة الكاثوليكية.

المراجع الإكترونية:

١٨. علي، سهير محمد (٢٠٠٨) "الالتزام القيمي للأخصائي الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة لأطفال بلا مأوى"، المؤتمر العلمي الدولي الحادي والعشرون للخدمة الاجتماعية، مصر. http://ksu.opac.mandumah.com/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=40383

١٩. عبدالرحيم، محمد أحمد (٢٠١١). "معايير تقييم الخدمة الاجتماعية في تحقيق الجودة بالمؤسسات التعليمية" مجلد دراسات الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، مصر، http://ksu.opac.mandumah.com/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=217121.

٢٠. الدامغ، سامي عبد العزيز(٢٠٠٧). الخدمة الاجتماعية الإكلينيكية، اجتماعي، http://www.ejtemay.com/showthread.php?t=2601